

## أية استقلالية للمالية المحلية في ظل التسيير المركزي لميزانية البلدية؟

### What independence of local finances in light of the central management of the municipality budget

أ.د. ضريفي نادية، أستاذ التعليم العالي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة  
والتنمية الإدارية  
nadia.drifi@univ-msila.dz

\*ط.د. ضياف ياسمينه  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة  
والتنمية الإدارية  
yassamina.diaf@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2022/05/31	تاريخ الإرسال: 2021/05/04
-------------------------	--------------------------	---------------------------

#### ملخص:

منح المشرع الجزائري الاستقلالية المالية للبلدية عن طريق ميزانية البلدية المنفصلة عن الميزانية العامة للدولة، غير أن عدد المتدخلين التابعين للسلطة المركزية في تسيير الميزانية البلدية جعل التسيير المحلي لها محدودا بما يتعارض مع محليتها واستقلاليتها.  
الكلمات المفتاحية: الميزانية؛ التسيير؛ المركزية؛ المحلية

#### Abstract :

The Algerian legislator granted financial independence to the municipality through the municipal budget separate from the state's general budget. However, the number of interfering members of the central authority in managing the municipal budget made the local management of it limited in contradiction to its local and independence.

**Keywords :** Budget; Management; Central; Local.

\*المؤلف المرسل: ضياف ياسمينه

**مقدمة:**

تبنت الجزائر أسلوب اللامركزية في التنظيم الإداري لنشاطها بجانب أسلوب المركزية، وهذا ما نجده في التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 من خلال المادة 17، التي حددت الهيئات اللامركزية في الدولة: هي البلدية والولاية، وأن البلدية هي الجماعة القاعدية، وهذا لما لها دور مهم في خدمة المواطن.

فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل القيام بمهامها التنموية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللقيام بهذه المهام يتوجب عليها إعداد ميزانية وتنفيذها، مع تحقيق هدف التسيير العقلاني لنفقات وإيرادات الميزانية مع ضرورة وجود رقابة أثناء مراحل الميزانية.

غير أن هذه الرقابة تجاوزت حدود الوصاية، وجعلت مفهوم الاستقلالية المالية غامضا، من خلال تأثير السلطة المركزية على صلاحيات البلدية في تسيير ميزانيتها، وكان من المفترض عدم التدخل إلا في حالات استثنائية يحددها القانون.

وهو ما يدعونا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى إستقلالية مالية البلدية من خلال تسيير ميزانيتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي من أجل تسليط الضوء على مدى إستقلالية مالية البلدية في تسيير ميزانيتها من خلال الكشف عن دور التسيير المركزي لها في محورين:

المحور الأول: دور التسيير المركزي في إعداد ميزانية البلدية

المحور الثاني: دور التسيير المركزي في تنفيذ ميزانية البلدية

### المحور الأول: دور التسيير المركزي في إعداد ميزانية البلدية

في مرحلة إعداد الميزانية ، يملك كل من الأمين العام للبلدية صلاحيات في التحضير للميزانية والوالي صلاحيات لرقابتها، وفي الحقيقة هي صلاحيات لتسيير الميزانية بالنظر إلى حجم الصلاحيات التي يملكها الوالي وإلى قوتها التنفيذية.

#### 1.1. دور الأمين العام في إعداد ميزانية البلدية:

يقوم الأمين العام للبلدية بإعداد مشروع الميزانية، وهو رئيس لإدارة البلدية التي تعد هيئة ثالثة للبلدية<sup>1</sup>، فهو الجهاز الإداري الدائم بها<sup>2</sup>، خاصة في ظل تقوية المركز القانوني للأمين العام للبلدية بعد صدور المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية<sup>3</sup>، وجعله وظيفة عليا في الدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة ويعين بمرسوم رئاسي ، وهذا دلالة واضحة على تقوية منصب الأمين العام للبلدية، و تدخل صريح للسلطة المركزية في عمل الهيئات اللامركزية بإقحام منصب الأمين العام كدعامة أساسية لتسيير البلدية<sup>4</sup>، وعن مهامه في مجال إعداد الميزانية يقوم الأمين العام، بتحديد وتوجيه نفقات الميزانية وإعداد هيكلها.

#### 1-1-1- تحديد وتوجيه نفقات الميزانية:

يقوم الأمين العام للبلدية بجمع الوثائق اللازمة من أجل تحديد حاجات الإنفاق وذلك من خلال التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية والتقنية<sup>5</sup>، وكذا اللجان الدائمة التي يتراوح عددها بين 3 إلى 6 لجان حسب عدد سكان البلدية<sup>6</sup>، وذلك في مختلف المجالات: البناء والتعمير، النظافة العمومية، الصحة العمومية، التهيئة والتنمية، التربية والحماية الاجتماعية، الطرقات البلدية، الثقافة، السياحة... إلخ وكل عمل يدخل في اختصاص البلدية.

وهو من يقوم بتوجيه وتخصيص الإنفاق لنفقات معينة مع مراعاة الأولوية في الإنفاق، بدء بقسم التسيير حيث يجب أن يتضمن حسب الأولوية مايلي:

- النفقات الإجبارية: وهي النفقات التي تتضمن رواتب المستخدمين وعلاوات المنتخبين وإعانات المكفوفين والأشخاص المعوزين، فهي نفقات إلزامية ولا تقبل التخفيض لارتباطها بالأمن الاجتماعي والمعيشي لمستخدمي الإدارة والفئات الهشة،
- النفقات الضرورية: هي على درجة أقل من الأهمية والأولوية بالنسبة للنفقات الإجبارية والتي تخصص من أجل حسن سير المصالح المحلية كالماء والكهرباء.

- النفقات الاختيارية: التي تتعلق بالمكافآت والجوائز.
  - ويكون توزيع هذه النفقات بكل أنواعها في قسم التسيير وفق التفصيل التالي<sup>7</sup>:
  - أجور و أعباء مستخدمي البلدية.
  - التعويضات و الأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
  - المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب قوانين.
  - نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.
  - نفقات صيانة طرق البلدية.
  - المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.
  - الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
  - فوائد القروض.
  - أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
  - مصاريف تسيير المصالح البلدية.
- بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار يتم تسجيل نفقاته ، وفقا للمشاريع التنموية التي تكون في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا مخططات التوجيهية القطاعية<sup>8</sup>، والتي تعجز معظم البلديات عن التمويل الذاتي لها فتخصص لها مساهمات الدولة أو ميزانية الولاية أو الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكل الإعانات الأخرى بتخصيص خاص<sup>9</sup>، ويكون توزيع قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات كما يلي<sup>10</sup>:
- نفقات التجهيز العمومي.
  - نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.
  - تسديد رأس مال القروض.
  - نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية.
- ويتم تقدير هذه النفقات بناء على معطيات أمين خزينة البلدية حول إيرادات الموارد الجبائية المباشرة وغير المباشرة وموارد الأملاك العقارية المحصلة من مصالح الضرائب ومختلف الإيرادات الأخرى المتعلقة بالأملاك المنتجة للمداخيل والإعانات المقدمة من الدولة بمختلف أشكالها.

## 2-1-1- إعداد هيكل الميزانية:

يتم إعداد هيكل الميزانية وفق لمجموعة من المبادئ المتمثلة في مبدأ وحدة الميزانية وشمولية الميزانية وتوازن الميزانية<sup>11</sup>، ويتكون هيكل الميزانية من ميزانية أولية، ميزانية إضافية، حساب إداري و اعتمادات في حالة الضرورة:

- الميزانية الأولية: يتم إعدادها قبل 31 أكتوبر للسنة السابقة لتنفيذها<sup>12</sup>.

- الميزانية الإضافية: فانه بمضي أشهر من السنة المالية الجارية يتم تصحيح الميزانية الأولية عن طريق ميزانية إضافية، يتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة الجارية<sup>13</sup>، من أجل موازنة النفقات والإيرادات، إما بسبب نقصان أو عجز في الإيرادات أو ظهور احتياجات تؤدي إلى زيادة النفقات في السنة المالية الجارية أو بسبب وجود عجز أو فائض في السنة المالية السابقة.

- الإعتمادات: تقوم الدولة بهذا الإجراء عن طريق قانون المالية التكميلي أو التعديلي<sup>14</sup>، أما بالنسبة للجماعات المحلية فلها عدة طرق للقيام بالتعديل:

- الإعتمادات المفتوحة مسبقا: إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية وذلك بتوافر شرطين أساسين حالة الضرورة و بتوفير إيرادات جديدة<sup>15</sup>.

- الترخيص الخاص: إذا جاء بعد الميزانية الإضافية بتوافر شرطين هما حالة الضرورة ووجود إيرادات جديدة<sup>16</sup>.

- أما الحساب الإداري: فهو الحصيلة الفعلية للعمليات المنجزة يتم إعداده عند غلق السنة المالية المعنية أي بتاريخ 31 مارس.

بعد الانتهاء من إعداد الميزانية تتم مناقشتها بموجب مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي ليقوم الأمين العام بالاتصال بالجهات الوصية، فهو القائم على حفظ سجلات المداولات<sup>17</sup>، وهو من يرسل مداولات المجلس للسلطة الوصية، من أجل الرقابة والموافقة، وهو من يضمن نشرها<sup>18</sup>.

من خلال ما سبق نستنتج أهمية المهام المسندة إلى الأمين العام في تسيير الإداري و المالي للبلدية، فيعد أول موطأ قدم للمركزية في تسيير ميزانية البلدية

## 2.1. دور الوالي في مرحلة الإعداد لميزانية البلدية:

يملك الوالي آليات للرقابة أو بالأحرى لتسيير ميزانية البلدية، وهما التصديق والحلول وحل المجلس الشعبي البلدي بناء على تقرير منه، ودعوة المجلس الشعبي للانعقاد في دورة غير

عادية، وستتطرق إلى توظيف هذه الآليات في ميزانية البلدية في حالة التصويت على الميزانية من عدمه.

### 1.2.1. حالة التصويت على الميزانية :

يتم التصويت على ميزانية البلدية من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي بابا بابا ومادة مادة، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس القسم بموجب قرار، ويخطر المجلس الشعبي البلدي في أول دورة سيعقدها باستثناء الإعتمادات المقيدة بتخصيص خاص<sup>19</sup>، وهي الإعتمادات الموجهة من الصندوق المشترك للتضامن والضمان، وهنا يختلف دور الوالي بحسب ما إذا كانت الميزانية متوازنة وتحتوي النفقات الإجبارية (أولا) أم أنها غير متوازنة ولا تحتوي على النفقات الإجبارية (ثانيا).

#### أولا: الميزانية متوازنة وتحتوي النفقات الإجبارية:

تنقسم الميزانية إلى قسمين: قسم التسيير وقسم الاستثمار وكل قسم منهما يوجد به إيرادات ونفقات، والمقصود بالتوازن أن يتوازن الإيراد مع النفقة، أي أن يكون مبلغ المداخيل مساويا لمبلغ الإنفاق.

عندما تكون الميزانية البلدية متوازنة وتحتوي النفقات الإجبارية، فإنها ترسل إلى الوالي من أجل بسط رقابته عليها والتأكد من أنها متوازنة وتحتوي النفقات الإجبارية، ثم التصديق عليها، ويعرف التصديق على أنه: "سلطة استثنائية محددة تمارس على أعمال الهيئات اللامركزية لتوضع موضع التنفيذ على أساس أنها لا تخالف القانون ولا تمس بالمصلحة العامة"<sup>20</sup>. فهي من قبيل الرقابة الوصائية التي تعرف على أنها رقابة مشروعية، أما من الناحية العملية فإنها تتعدى رقابة المشروعية إلى رقابة الملائمة، والتصديق هنا يكون صريحا حسب نص المادة 57 من قانون البلدية التي تنص على أن: "تخضع المداورات المتعلقة بالميزانيات والحسابات إلى المصادقة الصريحة للوالي"، فمداولة المجلس الشعبي البلدي تبقى غير سارية التنفيذ إلى حين المصادقة، وذلك خلال مدة 21 يوما من إيداعها بالولاية، وإذا لم يعلن الوالي قراره خلال 30 يوما من تاريخ الإيداع تعتبر مصادق عليها ضمنا.

كما أن رأي القضاء حول المصادقة الضمنية على المداورات المتعلقة بالميزانيات والحسابات، أكد على عدم نفاذها حسب قرار مجلس الدولة بتاريخ 19/04/1995 في قضية د.م ضد رئيس بلدية بوسعادة ينص على أن: "عدم المصادقة على المداولة لا يكسبها صفة الوثيقة الرسمية، ولا يمثل مضمونها أي حجة وبالتالي ينبغي إبعاده"<sup>21</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن المنتخبين المحليين لا يلجئون إلى تطبيق قاعدة التصديق الضمني إما بسبب جهلهم أو تخوفهم من المسؤولية، وهذا ما يزيد من توسيع صلاحيات الوالي، فكان بالإمكان إعطاء الوالي حق إقامة دعوى أصلية أمام القضاء، كآلية للرقابة وتمكين المجلس من الدفاع عن قراراته<sup>22</sup> من أجل ضمان استقلالية الجماعات المحلية، هذا و تخضع مداولة المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالميزانية لمصادقة رئيس الدائرة حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 215-94 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، بما يتعارض مع قانون البلدية، الذي لم يأت على ذكر هذه المصادقة.

أما في حال حدوث عجز عند تنفيذ الميزانية، فعلى المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كافة الإجراءات لامتناعه وضمان توازن الميزانية الإضافية، وإن لم يتخذ المجلس الشعبي هذه الإجراءات التصحيحية، فإن الوالي هو من يقوم بضبطها بأن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر<sup>23</sup>، ويعتبر هذا الإجراء الأخير من آليات تدخل الوالي في ضبط ميزانية البلدية.

#### ثانيا: الميزانية غير متوازنة أو لا تحتوي على النفقات الإجبارية:

إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته في خلال 15 يوما من تاريخ استلامها، من أجل تداول المجلس الشعبي للمرة الثانية وتصحيحها في مهلة 10 أيام، وإذا كانت الميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية للمرة الثانية، فيوجه الوالي إعدارا إلى المجلس الشعبي البلدي، وبعد مهلة ثمانية أيام يحل الوالي هنا محل المجلس الشعبي البلدي كهيئة من أجل ضبط الميزانية<sup>24</sup>، وهذا الحل مختلف تماما عن الحل الإداري الذي يحله محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط، خاصة من أجل المحافظة على النظام العام، فهذا النوع من الحل الذي يمارسه الوالي، حلول رئاسي لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي حينما يمارس الضبط يمارسه بصفته ممثلا للدولة، أما الحل محل المجلس الشعبي البلدي كهيئة، فهو حلول وصائي، على اعتبار أن المجلس المنتخب هو من يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، حسب ما جاء في المادة 19 من التعديل الدستوري 2020.

### 2.2.1: عدم التصويت على الميزانية:

عندما لا يتم التصويت على الميزانية بسبب اختلال بالمجلس الشعبي البلدي، يستمر العمل بنفس الإيرادات والنفقات للسنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة، مع الالتزام بصرف في حدود (12/1) أي جزء من اثني عشر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة<sup>25</sup>، وتم الاعتماد على هذا التقسيم لأن السنة تحوي على اثني عشر شهرا بالنسبة لقسم التسيير والمتعلقة بأجور الموظفين، وفي حدود (4/1) أي ربع بالنسبة لنفقات التجهيز<sup>26</sup>، أي أنه يتم استهلاك نفقات التجهيز كل ثلاث أشهر.

بعد ذلك يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية، بعد انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية الأولية، أي قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وبعد العمل بإيرادات ونفقات السنة المالية السابقة من أجل المصادقة على الميزانية.

ما يمكن ملاحظته هنا استعمال مصطلح المصادقة من قبل المجلس الشعبي البلدي بدل التصويت، وهذا ما يفسر على أن المصادقة تكون في نفس جلسة التصويت بحضور الوالي، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق أثناء الدورة، فإن الوالي يضبطها لوحده بشكل نهائي<sup>27</sup>. هذا وتعد الدعوة لدورة غير عادية بطلب من الوالي من بين آليات التحكم في عمل المجلس الشعبي البلدي.

كما يملك الوالي السلطة التقديرية في حل المجلس الشعبي البلدي بسبب الانسداد نتيجة الاختلاف بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والمنصوص عليها في المادة 47 من قانون البلدية 10-11 لتوافر شروطها بوجود: اختلال في المجلس بسبب اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وأن هذا الاختلال يؤدي إلى عرقلة السير العادي لهيئات البلدية.

فتتوافر هذين الشرطين يقوم الوالي بتوجيه إعدار للمجلس من أجل إنهاء الانسداد، وفي حال عدم الاستجابة، يرسل الوالي تقرير إلى وزير الداخلية ليتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي.

بعدها يقوم الوالي خلال 10 أيام التي تلي الحل، بتعيين متصرف ومساعدين لتسيير شؤون البلدية<sup>28</sup>، الذين يتعين عليهم صرف الميزانية في الحدود المذكورة سابقا.

## 2- المحور الثاني: دور التسيير المركزي في تنفيذ ميزانية البلدية

جاء في قانون الولاية والبلدية أن ميزانية الجماعات المحلية هي: " عقد ترخيص يسمح بسير المصالح البلدية أو الولائية، وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"، أي أن الميزانية ترخيص للمجالس الشعبية البلدية و الولائية بصفتها هيئات منتخبة وجهات تنفيذية مكلفة، كما هو الشأن بالنسبة للرخصة التي تمنحها السلطة التشريعية في ميزانية الدولة للسلطة التنفيذية<sup>29</sup>، أي أن الميزانية ترخيص بتحصيل الإيراد وصرف النفقة من قبل الأمر بالصرف<sup>30</sup>.

ويعد كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي أمرين بالصرف، بحسب ما ورد في قانون المحاسبة العمومية<sup>31</sup>، وتم تأكيده من خلال المادة 82 والمادة 107 من قانوني البلدية 10-11 والولاية 07-12 على التوالي.

فيقومان على تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، غير أن عملية تنفيذ الميزانية تقوم على التسيير المركزي لمجموعة من المتدخلين سواء بصرف النفقة أو تحصيل الإيراد، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

### 2-1- دور التسيير المركزي في صرف نفقات ميزانية البلدية:

قبل مرحلة صرف النفقة، فإنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بالالتزام بالنفقات وتصفيها.

فالالتزام بالنفقة قد ينشأ بعمل إرادي من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عمل غير إرادي، كأن ينشأ الالتزام عن حكم قضائي<sup>32</sup>، مثل حادث تتسبب فيه مركبة تابعة للبلدية فيرتب تعويضها على البلدية.

أما تصفية النفقة، فهي حساب مبلغ الخدمة أو مبلغ الدين وأن الدين لم يتقادم على أساس الوثائق التي تظهر الخدمة المؤداة أو حقوق الدائنين<sup>33</sup>، وبعدها يتم صرف نفقات الميزانية التي تمر بمرحلة إدارية ومرحلة محاسبية.

### أولاً: المرحلة الإدارية في صرف نفقات البلدية

على الرغم من أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمر بالصرف، وهو من يقوم بشكل رسمي بالالتزام بالنفقات وتصفيها، إلا أن الوالي والأمين العام للبلدية يتدخلون في صرف النفقات من خلال الإشراف على تنفيذ الصفقة العمومية أو المصادقة عليها على اعتبار أن

الصفقات العمومية أكثر قنوات صرف المال العام ، وسنحاول فيما يلي توضيح دور كل من الوالي والأمين العام للبلدية في تنفيذ الصفقة العمومية.

### 1- دور الوالي في تنفيذ الصفقة العمومية:

يرسل محضر الصفقة العمومية مرفق بالمداولة المتعلق بها إلى الوالي بعد المصادقة عليها بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي وفقا لما نص عليه قانون البلدية<sup>34</sup>، من أجل بسط رقابته عليها، وهذا ما تم تأكيده من خلال قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247، التي نص على أنها من قبيل الرقابة الوصائية، من أجل التأكد أنها تدخل في فعالية الاقتصاد، وكون موضوع الصفقة يدخل فعلا في إطار البرامج المرسومة للقطاع<sup>35</sup>.

### 2- دور الأمين العام في تنفيذ الصفقة العمومية:

الأمين العام خلال هذه المرحلة، هو الضامن لتنفيذ الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>36</sup>، و في الحقيقة هو من يقوم بتطبيق الإجراءات القانونية من خلال تحديد الحاجات، وإعداد دفاتر الشروط و الإعلان عن الصفقة العمومية، بالدعوة إلى المنافسة<sup>37</sup>، ويتابع عملية اختيار المتعامل المتعاقد بعد الخضوع لتقييم لجنة الأظرفة وتقييم العروض، التي تعد رقابة إدارية داخلية من أجل المنح المؤقت الذي يصبح نهائيا بعد فوات آجال الطعن المقدرة ب 10 أيام<sup>38</sup>.

ثم لرقابة لجنة الصفقات العمومية على مستوى البلدية<sup>39</sup> من أجل التحقق من مطابقة الصفقة ودفتر الشروط للتشريع والتنظيم وللعمل المبرمج بكيفية نظامية<sup>40</sup>.

كما يقوم الأمين العام بدور مهم في مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال صرف النفقة وفقا للإجراءات المكيفة وسندات الطلب طبقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247 كما يقوم بالتنسيق مع المصالح التقنية من أجل إعداد وضعيات الأشغال المنجزة مع مبلغ كل كشف موافق للخدمات المنفذة، ينقص منه المبالغ المأخوذة من طرف المتعامل المتعاقد<sup>41</sup>، والتي تحرر من طرف المتعامل المتعاقد في أجل محدد من أجل تسهيل فحصها، وقيام المصلحة المتعاقدة بصرف الدفعات على الحساب أو بالتسوية النهائية<sup>42</sup>.

### ثانيا: المرحلة المحاسبية في صرف نفقات البلدية

بعد الانتهاء من المرحلة الإدارية تأتي المرحلة المحاسبية التي يقوم فيها المراقب المالي والمحاسب العمومي بتطهير وتصفية الحسابات وفقا لمبدأ الفصل بين الوظائف<sup>43</sup>، أي بين

الأميرين بالصرف والمحاسبين العموميين<sup>44</sup>، والتأكد من وجود إعمادات مالية، وفيما يلي سنوضح دور كل واحد منهما في هذه المرحلة.

### 1- دور المراقب المالي:

المراقب المالي هو عون من أعوان الدولة مكلف بالرقابة السابقة على النفقات العمومية، يخضع لسلطة وزير المالية<sup>45</sup>، فهو مستقل تماما عن الإدارة العمومية التي ينتهي إليها من حيث السلطة الرئاسية<sup>46</sup>.

فقد جاء في المادة 2 من المرسوم 334-09 المعدل والمتمم للمرسوم 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة الملتزم بها، توسيع الرقابة السابقة تدريجيا، فطبقت الرقابة على البلديات مقر الولاية في سنة 2010، وتم تعميمها على كل البلديات في سنة 2012، وذلك بوضع جهاز المراقب المالي على مستوى كل وزارة وكل ولاية، وكان السبب وراء هذا التعميم تجنب النفقات الزائدة التي تحمل البلدية تراكم المديونية<sup>47</sup>، ولكن في المقابل هذا النوع من الرقابة يندرج في سياسة عدم التركيز<sup>48</sup>، فالمراقب المالي لا يكتفي برقابة المشروعية بل يتجاوزها إلى رقابة ملائمة على النفقات التي يأمر بدفعها من قبل الأمر بالصرف، خاصة التأكد من وجود تأشيرة الوالي فيما يتعلق بميزانية البلدية حتى وإن تجاوزت آجال المصادقة الصريحة للمداولة المتعلقة بها.

فتنتهي رقابة المراقب المالي بمنح تأشيرة الالتزام بالنفقة أو رفضها رفضا نهائيا أو مؤقتا<sup>49</sup> فيما يتعلق بالنفقات التالية<sup>50</sup>:

- الالتزام بنفقات التجهيز أو الاستثمار.
  - كل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام صفقة عمومية.
  - كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفل بالإلحاق أو تحويل إعمادات.
  - كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والمثبتة بفاتورات نهائية.
- وذلك بعد فحص العناصر التالية<sup>51</sup>:
- صفة الأمر بالصرف.
  - مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتأكد من توفر الإعمادات المالية.
  - التخصيص القانوني للنفقة.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض.
- من خلال ما سبق، المراقب المالي جهاز عدم تركيز، له دور في تسيير ميزانية البلدية من خلال الرقابة التي يمارسها على صرف النفقات.
- كما تجب الإشارة إلى أن الإدارة المحلية تشهد تضخما في هيئات المحاسبة: أمين الخزينة، والمدير المالي والمراقب المالي، مما يعرقل تسيير الميزانية ويحدث تأخرا في تنفيذها بسبب فوات الأجال القانونية للتنفيذ وفقا لقواعد المحاسبة العمومية

## 2- دور أمين خزينة البلدية :

أمين خزينة البلدية هو المحاسب العمومي لها<sup>52</sup>، وهو كل شخص يعين قانونا للقيام ب<sup>53</sup> :

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات،
- حراسة الأموال والسندات أو القيم وتداولها ومتابعة حركة حساباتها.
- فالأمين خزينة البلدية هو المكلف الوحيد وتحت مسؤوليته بمتابعة التحصيل وصرف النفقات المأمور بدفعها<sup>54</sup>، وهو معين من قبل الوزير المكلف بالمالية وخاضع لسلطته<sup>55</sup>.
- يمارس أمين خزينة البلدية رقابة سابقة قبل دفع النفقة من خلال<sup>56</sup> :
- التأكد من وجود اعتمادات مالية مخصصة لتغطية النفقة.
- شرعية النفقة وفق للتشريع والتنظيم المعمول به.
- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له وقيام هذا الأخير بتصفية النفقة.
- التأكد من أن الديون لم تسقط وأنها ليست محل معارضة.
- وجود التأشيرات عمليات الرقابة المنصوص عليها قانونا مثل تأشيرة لجنة البلدية للصفقات العمومية.

من أجل ذلك، فالمحاسب العمومي يقوم بتنفيذ العمليات المالية للتحقق ما إذا كان التنفيذ يحدث طبقا للميزانية وذلك بالمتابعة، الفحص، المشاهدة، التحقيق، المراجعة والإحصائيات؛ فهو المسؤول قانونا على المحافظة على الخزينة العمومية، ليقوم بعدها بالدفع أو الصرف عن طريق حوالة، أي حسم النفقة من المادة المدرجة في ميزانية البلدية. وما يمكن ملاحظته هو حماية المحاسب العمومي وتعزيز مركزه القانوني، حسب ما جاء في قانون المحاسبة العمومية، حيث تعد باطلة كل عقوبة تسلط عليه في حال رفضه تنفيذ

أوامر من شأنها أن تحمله مسؤولية شخصية ومالية<sup>57</sup>، في إشارة واضحة لاستقلاليتها، وعدم خضوعه للأمر بالصرف المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يمكنه في حال رفض المحاسب العمومي القيام بمقرر التسخير لتجاوز هذا الرفض تحت مسؤوليته، والذي يستطيع رفضه المحاسب العمومي أيضا إذا لم تتوفر فيه الشروط اللازمة<sup>58</sup>، وبالتالي فإن النفقة تبقى حبيسة النفاذ إن لم يقيم أمين الخزينة بدفعها.

وفي حال ارتكاب المحاسب العمومي لأي مخالفة، فإن وزير المالية أو مجلس المحاسبة فقط من يملكون إثارة المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي<sup>59</sup>. وفي هذا تعزيز و حماية لاستقلاليتها من جهة، ومركزية في التصرف والتسيير للأموال العمومية من جهة أخرى.

## 2-2- تحصيل الإيرادات:

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يصدر سندات التحصيل لإيرادات البلدية، غير أنه في الحقيقة لا يستطيع تحصيل كل الإيرادات المكونة لميزانية البلدية بسبب تدخل الإدارة المركزية في عملية التحصيل، وهذا ما سنوضحه من خلال تحصيل مختلف الإيرادات سواء الذاتية أو الخارجية لميزانية البلدية.

### 2-2-1- تحصيل الإيرادات الذاتية لميزانية البلدية:

تتكون الإيرادات الذاتية لميزانية البلدية من الإيرادات الجبائية وإيرادات الأملاك، وفي مايلي سنوضح كيفية تحصيل هذه الإيرادات.

#### أولا: الإيرادات الجبائية:

يكون تحصيل الإيرادات الجبائية وفقا للإجراءات التشريعية المنصوص عليها في قوانين الضرائب والرسوم، التي يتم تقدير نسبها بالإنشاء أو الإلغاء أو التعديل الصادر بموجب قانون المالية، وقانون المالية التكميلي عن كل سنة، وهنا رئيس المجلس الشعبي لا يملك صلاحية فرض أي ضريبة داخل محيط بلديته إن لم يكن منصوص عليها في قوانين الضرائب والرسوم، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون 84-17 المعدل والمتمم: "يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات والتنظيمات المعمول بها، مهما كان نوعها أو تسميتها، وإلا تعرض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات والتعريفات والذين يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات المقررة ضد المختلسين، وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع التي تقام 03

سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب، ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها اتجاه المختلسين، جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية الذين قد يقدمون مجاناً بدون ترخيص تشريعي أو تنظيمي منتجات أو خدمات مؤسسات موضوعة تحت مسؤوليته".

هذا ويتابع حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 بتهمة الغدر وهي: " كل موظف عمومي يطالب أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم، ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج"<sup>60</sup>.

يصدر سند التحصيل الضرائب عن مديرية الضرائب، فهي من تعد سندات التحصيل للإيرادات الجبائية، وما يمكن ملاحظته حول تسمية سند التحصيل فإنه من الأدق تسميته سند الإيراد لأنه متعلق بالإيرادات توافقا مع قواعد المالية التطبيقية، لأن سند التحصيل يكون في الحالات الاستثنائية في حال الدفع غير المستحق من الخزينة العمومية، فيصدر الأمر بالصرف سندا للتحصيل المبلغ غير المستحق مثل استقالة موظف يقوم الأمر بإصدار سند تحصيل من أجل استرداد المبلغ غير المستحق المدفوع في الحساب البنكي أو البريدي للموظف المستقيل.

كما يقوم الوالي بالرقابة على حجم المداخل الجبائية المتوقع تحصيلها، ففي حال انخفاض الإيرادات الجبائية، فإنه يطلب من مديرية الضرائب تقريرا حول انخفاض المداخل الجبائية، والتي عادة ما تبرر إما أنها هذا الانخفاض سببه تخفيض أو إلغاء المشرع لضريبة ما، أو لنقص الأعوان المكلفين بتحصيل الضرائب، وبناء على ذلك قد يقوم الوالي بإرسال تقرير لوزير المالية حول تقاعس مديرية الضرائب في التحصيل الذي ينجر عنه عقوبات تأديبية.

فتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها، حيث لا تتمتع بحرية أو بأي سلطة تقديرية في التقاعس عن ذلك خلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة<sup>61</sup>.

### ثانيا: إيرادات أملاك البلدية:

تمتاز إيرادات الأملاك البلدية بالضعف، لأن البلدية تفضل الاعتماد على الموارد الجبائية المضمونة من طرف مصالح الضرائب والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بدل المغامرة بالاعتماد على الموارد العائدة من أملاكها وممتلكاتها<sup>62</sup>.

فتتكون أملاك البلدية من أملاك العمومية العامة والأملاك العمومية الخاصة، فالأملاك العمومية العامة غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز<sup>63</sup>، مخصصة للنفع العام والانتفاع بالمجان، وأملاك خاصة تتصرف فيها البلدية جميع التصرفات المعروفة في التعامل المدني كالبيع والشراء والمبادلة والتأجير وتعرف بأملاك المنتجة للمداخيل<sup>64</sup>. وذلك بموجب مداولة، حيث نصت المادة 175 من قانون البلدية 10-11: " تحدد البلدية في إطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين، تناسب وطبيعة الخدمات ونوعيتها"، رغم أنه لا يوجد نص في قانون البلدية 10-11 الساري المفعول على وجوب المصادقة على المداولات المتعلقة بتحديد تسعيرة الأملاك المنتجة للمداخيل، غير أن ما جاء في المرسوم التنفيذي 215-94، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها على خضوعها لموافقة رئيس الدائرة وبتفويض من الوالي<sup>65</sup>، وهذا ما يشكل اعتداء صارخا على مبدأ تدرج القواعد القانونية<sup>66</sup>، حيث تنص المادة 10 من المرسوم 215-94، على مصادقة رئيس الدائرة على مداولات المجالس الشعبية البلدية المتعلقة ب:

- تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات و الكراء لفائدة البلديات.
- شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها 9 سنوات.
- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية،

هذا وتحدد قيمة الإيجار أو الاستغلال بموجب مراسيم، تحدد الحد الأدنى و الأقصى مثل المحلات ذات الطابع السكني<sup>67</sup>، المحلات ذات الطابع التجاري والحرفي والمهني<sup>68</sup>، والذي على أساسه يتم تداول المجلس الشعبي البلدي حول قيمة العقد مع المستأجر أو المستغل في حدود العتبة المالية المحددة مسبقا.

أما عملية بيع أملاك البلدية الخاصة، فإنها تسيير بصفة مشتركة بين البلدية و مديرية الأملاك الوطنية وبالتنسيق مع مديرية تثمين الأملاك على مستوى الوزارة<sup>69</sup>، التي تحدد السعر الافتتاحي<sup>70</sup>، عن طريق المزايدة، التي تتولاها لجنة المناقصة البلدية التي تتشكل من

رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام للبلدية، منتخبين، وممثل عن مصالح أملاك الدولة.

والأمين العام للبلدية هو الضامن لتسيير الأملاك العقارية ودفاتر الجرد ومسك سجل الأملاك العقارية وأثاث وعتاد البلدية<sup>71</sup>.

وما يمكن ملاحظته أنه، وإن كان التحصيل للأملاك البلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>72</sup>، إلا أن الأمين العام للبلدية ومديرية الأملاك يقومون بدور محوري في التسيير المركزي للأملاك البلدية، بالإضافة إلى حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في التحصيل في حال رفض هذا الأخير القيام بإصدار سند التحصيل<sup>73</sup>.

كما يمكن للبلدية الحصول على إيرادات من خلال تفويض تسيير مصالحها العمومية حسب المادة 155 من قانون البلدية 10-11 والتي ميزت بين الامتياز وتفويض المرفق العام وجعل كل من الصفقة العمومية وعقد البرنامج آليتين لتفويض المرفق العام، وجاء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي وضع الإطار المرجعي لأسلوب تفويض المرفق العام وجعل الامتياز أحد أساليب التفويض، تلاه المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق المحلي<sup>74</sup> الذي يحدد كفاءات تفويض المرفق المحلي، وهو نمط يشرك الخواص في تسيير الهياكل والبنى التحتية<sup>75</sup> وذلك من أجل تخفيف العبء المالي للتسيير وفق الأنماط التقليدية (الأسلوب المباشر و المؤسسة العمومية) ومن المرافق التي يمكن تفويضها حسب التعليمات 12-2016<sup>76</sup> توزيع المياه الصالحة للشرب، التطهير، رفع ومعالجة القمامات والنفايات المنزلية، تسيير مراكز الردم التقنية، النقل المدرسي، الأسواق الجوارية، المتاحف، المكتبات، قاعات الرياضة، قاعات السينما، المطاعم المدرسية، مواقف السيارات، المذابح، المقابر... الخ

ويظهر الدور المركزي في تفويض المرفق المحلي البلدي من خلال رقابة الوالي على مداورات المجلس الشعبي البلدي<sup>77</sup> بما فيها المداولة المتعلقة بتفويض المرفق العام، ورقابة لجنة تفويضات المرفق العام التي تمارس رقابة خارجية<sup>78</sup> بعنوان البلدية تتشكل من ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية والمصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية إلى جانب ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن المجلس الشعبي البلدي وممثلين عن السلطة المفوضه والتي تقوم بالموافقة على دفاتر الشروط ومشاريع اتفاقية التفويض وملاحق عقد تفويض المرفق العام

## 2-2-2- الإيرادات الخارجية لميزانية البلدية:

إذا كانت الجهة الوصية على البلدية تقوم بتسيير الموارد الذاتية للبلدية سواء الموارد الجبائية أو موارد الأملاك، فمن البدهة أن تقوم بتسيير الإيرادات حتى وان كانت موجهة لتنمية البلديات خاصة في ظل التخطيط المركزي للتنمية الذي انتهجته الجزائر من خلال المخطط الوطني للتنمية<sup>79</sup>، والذي ترجمه ميزانية الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة المتمثلة في:

### أولاً: إعانات الدولة:

توزع الدولة إعاناتها عبر آليتين، هما المخططات التنموية وإعانات الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية التي تقدم من الميزانية العامة للدولة.

- بالنسبة للمخططات التنموية، هناك مخططات التنموية البلدية (PCD) والمخططات التنموية القطاعية (PSD)، والتي يجب أن تكون متوافقة مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية<sup>80</sup>، يقتصر فيها دور المجلس البلدي في مرحلة الإعداد على اقتراح المشاريع التي يمكن إدراجها ضمن المخططات، أما عملية ضبط المشاريع تكون من طرف الوالي وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية<sup>81</sup> كمرحلة أولية، إلى غاية المصادقة عليها من وزير المالية بشكل نهائي<sup>82</sup>، وتسجل في ميزانية الولاية، حتى المخططات البلدية التنموية بدل البلدية.

أما في مرحلة التنفيذ، فإن الوالي من يقوم بالمصادقة على صرف نفقات مشاريع المخططات التنموية، هذا بالإضافة إلى الإعانات المقدمة من ميزانيات الولايات للبلديات التي تقدمها بالتخصيص لنفقة معينة.

- بالنسبة لإعانات الصندوق الضمان والتضامن، الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 14-116، الذي أسندت له مهمة التضامن المالي بين الجماعات المحلية من أجل تحقيق التوازن الجهوي للتنمية، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، غير أنه موضوع تحت وصاية وزير الداخلية<sup>83</sup>، ويقوم بتسييره مجلس توجيه يتكون من منتخبين ومعينين بالتساوي، ويرجع صوت الرئيس عند تساوي، وبالتالي فإن قراراته مركزية، كما أن صرف إعانات الصندوق استثناء عن المبادئ العامة للمالية التي تقوم على مبدأ عدم تخصيص إيراد للنفقة، فإن الصندوق موارد مخصصة للنفقات معينة على غرار منحة الخدمة العمومية، التكوين، معادلة التوزيع بالتساوي وغيرها، وهذا ما يخرج البلدية تماما من أي سلطة قرار فيما يتعلق بهذا النوع من الإعانات.

### ثانيا: إيرادات الهبات والوصايا والقروض:

- تكون الهبات والوصايا في شكل تبرعات من المواطنين النقدية أو العينية ووصاياهم وهباتهم للهيئات المحلية<sup>84</sup>، أو من أشخاص معنوية، والتي لا يتم قبولها إلى بعد مصادقة الوالي على المداولة المتعلقة بها<sup>85</sup>، كما يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة لوزير الداخلية<sup>86</sup>، وما يمكن ملاحظته حول هذه المصادر أنها لا تسهم بشكل كبير في ميزانية البلدية نظرا لندرتها وظرفيتها.

- أما بالنسبة للقروض، فإن لجوء البلدية إلا هذا الإيراد نادر ومرهون بمجموعة من الشروط، كاستعماله في المشاريع المنتجة للمداخيل<sup>87</sup>، كما لا يستخدم في تسديد الديون<sup>88</sup>، كما يجب استشارة السلطة الوصية<sup>89</sup>.

هذا وتخضع عملية تحصيل الإيرادات للرقابة اللاحقة للمحاسب العمومي و مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

وبالتالي ما يمكن ملاحظته، أن هذا النوع من الإيرادات يمنح ويسير مركزيا.

### الخاتمة:

من خلال ما سبق، نخلص إلى أن سلطة اتخاذ قرار التسيير الميزانية البلدية من قبل الجهاز التنفيذي للبلدية محدود بسبب تفوق في الصلاحيات الممنوحة للمتدخلين التابعين للهيئات المركزية في تسيير ميزانية البلدية، وإن كان هذا التدخل قد يجد مبرر له ضمن الحدود المعقولة بسبب عدم كفاءة المنتخبين والمحافظ على المال العام، غير أنه جعل البلدية كهيئة عدم تركيز، من أجل ذلك نقدم التوصيات التالية:

- تميم ممتلكات البلدية بما يسمح برفع قيمة مدا خيلها بما يمنحها استقلالية أكثر في اتخاذ القرار.

- محلية فرض الجباية.

- توزيع إعانات مخططات التنمية بما يتوافق وتصنيف البلدية فلاحية، سياحية، جبلية أو زراعية، والتخلي عن عبثية توزيع المشاريع غير مدروسة والاعتماد على بنك المعلومات حول كل منطقة.

- عدم تخصيص إعانات صندوق التضامن والضمان وترك الحرية للبلدية في التصرف خاصة في حالة تسجيل فائض في إحدى التخصيصات بتوجيهه لسد عجز في جانب آخر.

- تخفيف رقابة الوالي والتوجه نحو الرقابة القضائية لتمكين المجلس المنتخب من الدفاع عن قراراته.

- ضبط صلاحيات المراقب المالي في حدود المشروعية.

الهوامش:

- 1 المادة 15، من القانون 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج. ر، عدد 37، مؤرخة في 02 يوليو 2011، ص 4.
- 2 محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة، 2013، ص 97.
- 3 المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج. ر، عدد 73، المؤرخة في 15 ديسمبر 2016، ص 3.
- 4 طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، المركز القانوني للأمين العام للبلدية في النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد الثاني، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 50.
- 5 المادة 13، من المرسوم التنفيذي 16-320، مرجع سابق.
- 6 المادة 31، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- 7 المادة 198، من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه.
- 8 المادة 107، من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه.
- 9 المادة 173، من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه.
- 10 المادة 198، من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه.
- 11 القانون العضوي 15-18، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتضمن قوانين المالية، ج. ر، عدد 53، مؤرخة في 2 سبتمبر 2018، ص 9.
- 12 المادة 181، ف2، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- 13 المادة 181، ف3، من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه.
- 14 بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، النظام القانوني المالية البلدية في التشريع الجزائري (ميزانية البلدية - ممتلكات البلدية)، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، عدد 01، سنة 2021، ص 170.
- 15 المادة 177، 178، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- 16 المادة 177، 178، من قانون البلدية، مرجع نفسه.
- 17 المادة 14، من المرسوم التنفيذي 16-320، مرجع سابق.
- 18 المادة 15، من المرسوم التنفيذي 16-320، مرجع نفسه.
- 19 المادة 182، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- 20 صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، 1983، ص 73.
- 21 بلهوارى سمية، علاقة الوالي بالهيئات المحلية المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 36.
- 22 بلهوارى سمية، علاقة الوالي بالهيئات المحلية المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، مرجع نفسه، ص 37.
- 23 المادة 184، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- 24 المادة 183، من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه.
- 25 المادة 185، من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه.

- <sup>26</sup> المادة 69، من القانون 84-17، المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتضمنة قوانين المالية، المعدل والمتمم، ج. ر، عدد 28، المؤرخة في 10 يوليو 1984، ص 1040.
- <sup>27</sup> المادة 186، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- <sup>28</sup> المادة 48، من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه.
- <sup>29</sup> عيساوي قدور، إصلاح نظام إعانات الدولة للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، السنة الجامعية 2015-2016، ص 15.
- <sup>30</sup> المواد 16، 17، 19، 20، 21، 23، من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 غشت 1990، المتضمن قانون المحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، ج. ر، عدد 35، ص 1131. والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-268، المؤرخ في 21 يوليو 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج. ر، عدد 48، الصادرة في 23 يوليو 1997، ص 13.
- <sup>31</sup> المادة 26، من قانون المحاسبة العمومية 90-21، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.
- <sup>32</sup> بن مالك محمد، ميزانية البلدية، مذكرة لنيل الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1994-1995، ص 134.
- <sup>33</sup> طيبي سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2001-2002، ص 19.
- <sup>34</sup> المادة 194، من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه.
- <sup>35</sup> المادة 164، من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام، ج. ر، عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 3.
- <sup>36</sup> المادة 16، من المرسوم التنفيذي 16-320، مرجع سابق.
- <sup>37</sup> المادة 40، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- <sup>38</sup> المادة 82، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.
- <sup>39</sup> المادة 190، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- <sup>40</sup> المادة 163، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
- <sup>41</sup> المادة 108، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.
- <sup>42</sup> المادة 22، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.
- <sup>43</sup> المادة 55، صالحى سهيلة، الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2008-2009، ص 35.
- <sup>44</sup> المادة 55، من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- <sup>45</sup> المادة 60، من قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- <sup>46</sup> سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، رسالة من أجل نيل دكتوراه دولة في العلوم، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، لسنة 2017-2018، ص 55.
- <sup>47</sup> دحمان سمراني، هشام بن حميدة، الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الإنفاق، مرجع سابق.
- <sup>48</sup> حمانو دحمان، الرقابة الغير قضائية على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر، سنة 2013، ص 343.
- <sup>49</sup> المادة 10، من المرسوم التنفيذي 92-414، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- <sup>50</sup> المادة 6، 7، من المرسوم التنفيذي 92-414، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.
- <sup>51</sup> المادة 09، من المرسوم التنفيذي 92-414، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.
- <sup>52</sup> المادة 205، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.

- 53 المادة 33، من قانون المحاسبة العمومية 21-90، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 54 المادة 206، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- 55 المادة 34، من قانون المحاسبة العمومية 21-90، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 56 المادة 36، من قانون المحاسبة العمومية 21-90، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.
- 57 المادة 39، من قانون المحاسبة العمومية 21-90، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.
- 58 المادة 48، من قانون المحاسبة العمومية 21-90، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.
- 59 المادة 46، من قانون المحاسبة العمومية 21-90، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.
- 60 المادة 30، من القانون 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر، عدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006، ص 4.
- 61 محمد صغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، لسنة 2003، ص 106.
- 62 فوراري محمد، تمويل التنمية المحلية بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2012-2013، ص 44.
- 63 المادة 158، ف2، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- 64 عبيرات لخضر، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات الإقليمية (دراسة حالة بلدية الأغواط)، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، 2009-2010، ص 84.
- 65 المرسوم التنفيذي 215-94، مرجع سابق.
- 66 بن ورزق هشام، تطور الوصاية الإدارية على أعمال البلدية في الجزائر، دراسة في إطار قوانين البلدية، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 22، جوان 2016، ص 15.
- 67 المرسوم التنفيذي 237-98، المؤرخ في 28 يوليو 1998، المتضمن رفع نسبة الإيجار المطبقة على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، ج.ر، عدد 55، المؤرخة في 29 يوليو 1998، ص 7.
- 68 المرسوم التنفيذي 35-96، المؤرخ في 15 يناير 1996، المتضمن تحيين رفع نسبة الإيجار المطبقة على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، ج.ر، عدد 04، المؤرخة في 17 يناير 1996، ص 15.
- 69 المادة 8، من المرسوم التنفيذي 364-07، المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر، عدد 75، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007، ص 5.
- 70 المادة 191، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- 71 المادة 16، من المرسوم التنفيذي 320-16، مرجع سابق.
- 72 المادة 203، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- 73 المادة 203، من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه.
- 74 المرسوم التنفيذي 199-18، المؤرخ في 02 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر، عدد 48، مؤرخة في 5 غشت 2018، ص 4.
- 75 جليل مونيا، تفويض المرفق العام المحلي كآلية فعالة للتمويل في ظل المرسوم 247-15، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 4، سنة 2019، ص 101.
- 76 التعليم 2016-12، المؤرخة في 25 جانفي 2016، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بتفويضات المرفق العام.
- 77 المادة 55 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- 78 المادة 79 من المرسوم التنفيذي 199-18، مرجع سابق.
- 79 القانون رقم 02-10، المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لهيئة الإقليم، ج.ر، عدد 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2010، ص 3.

- <sup>80</sup> مادة 107، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- <sup>81</sup> ليندة أونيسي، المخطط البلدي ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، جوان 2016، ص 232.
- <sup>82</sup> المادة 22، من المرسوم 98-227، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم، المؤرخ في 13 يوليو 1998، ج. ر، عدد 26، المؤرخة في 15 يوليو 1998، ص 6.
- <sup>83</sup> المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، مؤرخ في 24-03-2014، ج. ر، عدد 19، مؤرخة في 02 أفريل 2014، ص 4.
- <sup>84</sup> فاطمة الزهراء مغبر، سمير بطاهر، الإدارة المحلية في الجزائر ومساهماتها في التنمية المحلية - عرض لتجربة بلدية الغزوات بولاية تلمسان-، Les cahier du MECAS، العدد 11، ديسمبر 2015، ص 248.
- <sup>85</sup> المادة 57، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.
- <sup>86</sup> المادة 171، من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه.
- <sup>87</sup> المادة 174، من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه.
- <sup>88</sup> المادة 195، من قانون البلدية 10-11، مرجع نفسه.
- <sup>89</sup> مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07، سنة 2005، ص 10.